

ضابط السفر الذي تقصر فيه الصلاة

خالد المصلح

في بداية الامر اسألك سؤالاً حول مسألة السفر وهذا يكثر فيها الان في قضية في الاجازة ما الضابط في مسألة القصر في السفر الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على النبي الكريم نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#) فقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. نعم. وهذا اصل في آآ قصر آآ الصلاة بالسفر وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه - [00:00:23](#)

والخلاف هو في اه امرين في تحديد المدة وفي تحديد المسافة التي يستبيح بها الانسان القصر وللعلماء في ذلك اقوال فمنهم من حده باربعة ايام ومنهم هذا من حيث مدة السفر ومنهم من حده اكثر من ذلك الى ان وصل الى عشرين يوماً. آآ في التحديد نعم - [00:00:37](#)

ومنه واما المسافة فايضا لهم فيه تحديدها اقوال الذي يظهر من آآ دلالة الكتاب سنة ان السفر ليس له حد لا من حيث زمنه ولا من حيث آآ مسافته. نعم. فكل ما عده الناس سفرا فهو سفر. وعلى هذا فان الانسان - [00:00:57](#) اذا خرج من بلده مسافرا الى ما يعده الناس سفرا في العادة والعرف. بعودة المسافة او طالت مدة او او قصرت. نعم. فانه يجوز له ان يترخص بالقصر فيقصر آآ الظهر والعصر والعشاء الرباعية يقصرها الى ركعتين هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم فيما اذا - [00:01:17](#)

طرب اه الامر هل اه هذه هل هذا سفر يبيح القصر او لا؟ فيعمل بالاصل. لانه في حال الاشتباه يرجع الى الاصل وهو الاصل ان انه يتم اه يتم صلاته فلا يقصر. لكن الذي اه ينبغي ان يعلم ان السفر اه قد تكون - [00:01:41](#) يكون سفرا باعتبار آآ طول المدة وان قصرت المسافة وقد يكون سفرا باعتبار طول آآ المسافة وان قصرت المدة. فمثلا المسافر من هنا الى من من الرياض مثلا الى القاهرة على سبيل المثال. هذه مسافة طويلة. فلو سافر لمدة نصف يوم ورجع هذا يعتبر سفرا في عرف الناس. لكن لو - [00:02:01](#)

شخصا خرج مثلا من الرياض الى منطقة قريبة من الرياض بقي في هذه المنطقة ثلاثة اربعة ايام فان هذا يعتبر سفرا في عرف الناس وان كانت المسافة قريبة. فلذلك المسافة الطويلة آآ في المدة القصيرة تعتبر سفرا - [00:02:21](#) والمسافة القريبة في المدة الطويلة تعتبر سفرا. وعلى هذا المرجع في تعريف في معرفة اه مدة السفر وزمنه الى العرف فاذا اضطرب العرف فالمرجع في ذلك الى اللغة واللغة القاعدة فيها او السفر في اللغة هو المبالغ - [00:02:41](#) فاذا بان عن بلده ومكان اقامته فهو مسافر. بهذا الرأي اذا الذين يسافروا الان اه في في الاجازة مثلا الان تكون عندهم اشكالية فهم مثلا ينزلون في بلد او في دولة - [00:03:00](#)

فبرأيك لم يقصرون لكن بعض منهم يقول انا اسمع الان اني دا في المسجد وانا اسكن مثلا في الفندق او في الشقة او في غير ذلك. هل اصلي في سكني قصرا؟ هذي مسألة هذي مسألة اخرى وهي هل يجب عليه ان يجيب النداء؟ اذا - [00:03:13](#) اذا سمع المنادي الذي يظهر انه لا فرق بين حال السفر والاقامة في اجابة النداء اذا لم يكن هناك عذر يمنعه من اجابة النداء وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اه ما ذلك النصوص على وجوب حضور الجماعة لم يفرق بين مسافر وغيره بل في الاعماق - [00:03:28](#)

قال نسا عاما هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اذا فاجب. وهذا يدل على انه يجب عليه ان يجيب النداء اذا لم يكن هناك مانع لكن اذا

كان له عذر من اشتغال او تعب او - 00:03:48

او اشتغال بمسير او ما اشبه ذلك فهذه اعدار تبيح له ترك الصلاة في الجماعة. لكن اذا لم يكن اه عذر وهو مقيم ونازل فينبغي له الا يفرط في صلاة الجماعة والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجماعة في سفره فكان يصلي باصحابه في آ طريقه وفي التراحم - 00:03:58

نعم هو كان يقصر بهم لكن لا هؤلاء سيصلون اذا اذا سمعوا النداء المسجد كيف اذا صلى خلف مقيم فانه يتم لما في الصحيح صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم آ انه سئل ما بالننا نصلي في مكة آ اربعا واذا صلينا في منى ركعتين قال - 00:04:18

ابن عباس رضي الله عنه تلك السنة اي هذه طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وعن هذا جماهير العلماء انه اذا صلى المسافر خلف المقيم ولو ادرك تكبيرة الاحرام مع المقيم فانه يتم صلاته ولا يقصرها لانه يعود الى الاصل. نعم. في قضية ايضا الجمع تبقى اشكالية الان. البعض مثلا يرى ان الجمع يكون في - 00:04:38

بائناء المسير والبعض يأخذ برأي انه الجمع حتى لو نزلت منزلا بمعنى الان الذين يسافرون مثلا ايضا يستقرون في مدن فيجمعون صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء هل فعلهم صحيح الذي يظهر ان الجمع لا اه يختص بالسير بل حتى في الإقامة كما دل على ذلك ما في اه - 00:04:58

المسند احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم جمع وهو مقيم في تبوك صلى الظهر والعصر ثم دخل فلم يخرج الا لما حان المغرب فصلى المغرب والعشاء وهو نازل صلى الله عليه وسلم في حصاره لتبوك فهذا يدل على ان المسافر له ان - 00:05:20 آ يجمع بين الصلاتين حال نزوله. لكن السنة ان لا يجمع الا اذا كان محتاجا الى الجمع. اما اذا كان يمكن ان يصلي كل صلاة في وقتها فان هذا هو السنة في حقه ان يأتي بالصلاة في وقتها. اما حكم الجمع لو قال ما حكم الجمع؟ هل يجوز لي ان اجمع؟ الجواب ما دمت مسافر - 00:05:40

فيجوز لك الجمع لكن متى يسن الجمع؟ تؤجر على الجمع اذا كنت محتاجا الى الجمع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي ولا فرق في هذا بين حال النزول - 00:06:00 وحال المسير طيب - 00:06:10